الأمم المتحدة

A/C.5/52/SR.64

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

12 November 1998
Arabic
Original: English

اللجنة الخامسة
محضر موجز للجلسة ٦٤
المعقودة في المقر، نيويورك،
الثلاثاء، ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة إنسيرا (نائبة الرئيس) . . . . . (كوستاريكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد شودري (بنغلاديش)، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة إنسيرا (كوستاريكا).

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البنـد ١٤٢ من جـدول الأعمـال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) **تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)** (A/51/965، و A/52/30، و A/52/837 و Corr.1، و A/52/838، و A/52/892؛ و A/C.5/51/52/Rev.1)

البنـد ١١٤ من جـدول الأعمـال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/52/698، وA/52/709، وCorr.1، وA/52/710، وA/52/823، وA/52/853، وA/52/890؛ وA/C.5/52/43

١ - **السيد هالبوكس** (المراقب المالي): قام بعرض التقرير المتعلق باستخدام موارد حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (A/52/838)، فأشار إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٥٠ باء، قد أذنت بمبلغ ٤٠٠ ٥٣٤ ٣٠ دولار للفترة قيد البحث. وبلغت النفقات ٠٠٠ ٠٦٦ ٢٨ دولار، مما أسفر عن رصيد غير منفق بمبلغ ٤٠٠ ٤٦٨ ٢ دولار الذي يعزى غالبا إلى تحقيق وفورات في تكاليف الموظفين.

٢ - ولدى قيامه بعرض تقرير الأمين العام عن احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/52/837 و Corr.1)، ذكر أن الجمعية العامة قد طلب منها أن توافق على تقدير حساب الدعم البالغ ٤٠٠ ٤٠٩ ٣٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يوليه ١٩٩٩؛ وأن تتخذ قرارا بتطبيق الرصيد غير المثقل البالغ ٤٠٠ ٤٦٨ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ وأن تتخذ قرارا بتوزيع الرصيد البالغ ٠٠٠ ٩٤١ ٣٦ دولار فيما بين كل من عمليات حفظ السلام القائمة لتلبية احتياجات حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٣ - وأضاف أن الأمين العام يقترح زيادة صافيها ٢٣ وظيفة لحساب الدعم. وتم سحب الطلب المتعلق بتمويل ٣ وظائف لأمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، امتثالا لقرار اللجنة الخامسة بتمويل هذه الوظائف من الميزانية العادية.

٤ - وأردف أن ثماني وظائف من أصل الوظائف الجديدة المقترحة العشرين، مطلوبة لمقر بعثة الانتشار السريع؛ ووظيفة لوحدة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، ووظيفتين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية، بالنظر للعدد الهام من التحقيقات التي يجريها هذا المكتب؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة لقسم الاشتراكات التابع لمكتب الإدارة المالية التابع لإدارة الشؤون الإدارية، بالنظر لعبء العمل الثقيل لهذا القسم.

٥ - واستطرد أنه أخيرا، وفي أعقاب التقييم المتعمق والاستعراض الشامل لإدارة عمليات حفظ السلام، من المطلوب ١٠٦ وظائف لاستبدال الموظفين المقدمين دون مقابل. وإذا ما أذنت الجمعية العامة بهذه الطلبات المتعلقة بالوظائف، فإن الأمين العام يعتزم الإعلان الخارجي عن هذه الوظائف التي تتطلب خبرة ليست متوفرة في الأمانة العامة. وبالنسبة لـ ٣٦ من هذه الوظائف تقريبا، فإن الاحتياجات التنفيذية للإدارة تتطلب كذلك توظيف ضباط يعملون في الخدمة الفعلية في الجيش أو الشرطة.

٦ - ومضى يقول إن الأمانة العامة قامت بإجراء التقييم المتعمق والاستعراض الشامل لمجموع الاحتياجات من الموارد البشرية اللازمة لدعم عمليات حفظ السلام في المقر اللذين طلبتهما الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥١ ألف. ونتيجة لهذا التقييم، تقرر توثيق الصلات بين مكتب العمليات ومركز العمليات، نظرا لأن المركز يقوم مقام مركز تنسيق للاتصالات والمعلومات بين المقر والعمليات الميدانية. ولذلك، فقد تم نقل مركز العمليات إلى مكتب العمليات.

٧ - وأضاف قائلا إنه تم التوصل كذلك، في أعقاب الاستعراض، إلى استنتاج مفاده أنه ليس هناك أي تداخل بين الشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسة ومكتب العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام، وأن توزيع العمل بين الإدارتين أمر واضح. كما تقرر إدماج مهمة الدروس المستخلصة في وحدة السياسات والتحليل التابعة لمكتب وكيل الأمين العام ونقل وحدة الدعم الطبي إلى دائرة السوقيات والاتصالات التابعة لشعبة الإدارة الميدانية والسوقيات.

٨ - وأردف قائلا إن الأمانة العامة زودت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمعلومات مفصلة عن المهام التي تقابل كل وظيفة من الوظائف في كل وحدة من الوحدات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ويسعدها أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة.

٩ - وفيما يتعلق بعبء العمل المتعلق بالبعثات المنجزة والمغلقة، يتضمن الجدول ٣ من التقرير قائمة بالمهام المتبقية فيما يتعلق بهذه البعثات للفترة الممتدة من ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ومن العسير التنبؤ بالموعد الذي سيتوقف فيه العمل الهام بصدد هذه البعثات نظرا لأن تقرير ذلك يتوقف على أمور منها قيام البلدان المساهمة بقوات بتقديم طلبات سداد التكاليف التي لم تسدد بعد، واستعراضها وتصديقها، وما يصاحب ذلك من تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة من الدول الأعضاء الأمر الذي يتوقف عليه توفر الأموال اللازمة لتجهيز المدفوعات.

١٠ - واستطرد قائلا إنه تم تحقيق بعض التقدم أثناء السنة السابقة نحو تخفيض المطالبات المتراكمة المتعلقة بالوفاة والعجز عن الحوادث التي وقعت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ضمنا.

١١ - وفيما يتعلق بمهمة الدروس المستخلصة، أشار إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥١ باء قررت إعادة توزيع ثلاث وظائف، على أساس مؤقت، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام منذ ذلك الحين، كجزء من استعراضها للاحتياجات، بتحديد وإعادة توزيع وظيفتين إلى وحدة الدروس المستخلصة. وقد تجلت عمليات إعادة التوزيع في مقترحات الأمين العام بشأن ملاك موظفي حساب الدعم للإدارة عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٢ - ومضى يقول إن التكلفة الإجمالية لدعم عمليات حفظ السلام في المقر تزيد عن موارد حساب الدعم. وبلغت الكلفة الإجمالية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بالاستناد إلى التمويل الذي يمكن تحديده وعزوه مباشرة لإدارة عمليات حفظ السلام والوحدات الأخرى التي تلقت موارد من حساب الدعم نحو ٥٦ مليون دولار. وتقدر الكلفة بالنسبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في حدود ٤٦,٢ مليون دولار.

١٣ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من غير الوظائف، اقتُرح توفير موارد من المساعدة المؤقتة العامة لشعبة الحسابات، لمعالجة الأعمال المتراكمة في تجهيز القسائم فيما بين المكاتب وتسجيل حسابات الميدان في المقر؛ ولوحدة القانون الإداري التابعة لمكتب تنظيم الموارد البشرية، لمعالجة الأعمال المتأخرة للقضايا التأديبية المتصلة بحفظ السلام والطعون المقدمة من الموظفين؛ ولشعبة الخدمات الطبية التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، لمعالجة الأعمال المتراكمة من المطالبات المتصلة بحفظ السلام لسداد تكاليف العلاج الطبي المقدم بعد عودة القوات إلى بلدانها الأصلية، وحالات الوفاة والعجز.

١٤ - وذكر أن المرفق ١ من التقرير يتضمن معلومات عن احتياجات الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في حين يتضمن المرفق ٢ معلومات عن الإدارات والمكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة والمشتركة في تقديم دعم المساندة.

١٥ - **السيدة لو** (الموظفة المسؤولة عن مكتب إدارة الموارد البشرية): قامت بعرض تقارير الأمين العام عن موضوع الموظفين المقدمين دون مقابل (A/52/698، و A/52/709 و Corr.1، A/52/710، و A/52/823، و A/C.5/52/43) فقالت إن التقارير تشير الى حدوث تخفيض بنسبة ٢٣ في المائة في عدد الموظفين المقدمين دون مقابل في الفترة بين ٣١ آذار/ مارس و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وتخفيض آخر في الربع الأول من عام ١٩٩٨، مما جعل مجموع الانخفاض السنوي منذ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٧ يصل إلى ٢٦ في المائة.

١٦ - وقد أحاطت الأمانة العامة علما بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الأسباب التي ذكرتها الإدارات المعنية لقبول الموظفين المقدمين دون مقابل وستقوم بإبلاغ الإدارات بهذه التعليقات. كما أحاطت علما بنصيحة اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المنقحة للصنف الثاني من الموظفين المقدمين دون مقابل وبآرائها بشأن المنهجية التي يتعين تطبيقها ومستوى تكاليف الدعم الإداري للموظفين المقدمين دون مقابل. وأخيرا، أحاطت الأمانة العامة علما برأي اللجنة الاستشارية بشأن التوقف التدريجي عن الاستعانة بالموظفين المقدمين دون مقابل في الأمانة العامة وتود أن تؤكد للجنة الخامسة أن مكتب إدارة الموارد البشرية سيعمل في تعاون وثيق مع إدارة عمليات حفظ السلام لتعيين موظفين مناسبين لاستبدال الموظفين المقدمين دون مقابل الذين يجري الاستغناء عنهم تدريجيا.

١٧ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأعرب عن أسفه للتأخير الحاصل في تقديم تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/52/837)، نظرا لأن الجمعية العامة قد قررت في الفقرة ٣ من قرارها ٢٣٩/٥١، أن يقدم التقرير في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨. وعلى الرغم من أن التقرير يحاول أن يعكس مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية من جميع المصادر، فإنه كان يتعين أن يكون أكثر تركيزا وأن يتسم بطابع تحليلي أكبر، ولم تكن التأكيدات التي وردت فيه مؤيدة بتحليل مقنع.

١٨ - وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تودان أن يؤكدا من جديد ضرورة توفير تمويل كاف لدعم عمليات حفظ السلام وللتحويل الفوري للوظائف التي يشغلها موظفون مقدمون دون مقابل إلى وظائف مؤقتة ممولة بالكامل، بروح الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥١. وتلاحظان أيضا عدم وجود تحليل وظيفي لاحتياجات الدعم. بيد أنه بالنظر لضرورة الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل بسرعة وإلى المركز الراهن لعمليات حفظ السلام، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين تطلبان من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كمسألة تتسم بالأولوية معلومات مفصلة عن توصيف الوظائف والمهام وعبء العمل التي تتوافق مع الوظائف المقترح تحويلها حتى يتسنى للجمعية أن تتخذ قرارا أثناء دورتها الراهنة المستأنفة بشأن المستوى الإجمالي للموارد البشرية والمالية الضرورية لتحويل هذه الوظائف إلى وظائف مؤقتة ممولة بالكامل.

١٩ - وأضاف أنه يرى أنه ينبغي تعيين موظفي الأمانة العامة بطريقة تتفق وأحكام المواد ٩٧ و ١٠٠ و ١٠١ من الميثاق والقرارات ذات الصلة للجمعية العامة. وهو يود، علاوة على ذلك، أن يؤكد من جديد المبادئ التي تم إرساؤها في مختلف قرارات الجمعية بأن تمول برامج العمل والولايات المعتمدة بالطريقة التي تقررها الجمعية العامة وأن تكون ميزانية المنظمة على استعداد على أساس الكلفة الكاملة.

٢٠ - وأردف أن ارتفاع معدل الشغور في إدارة عمليات حفظ السلام يتناقض وأحكام الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥١، الذي كرر تأكيد القرارات السابقة التي تطلب إلى الأمين العام ملء وظائف حساب الدعم الشاغرة في أقرب وقت ممكن. وعلاوة على ذلك، فإن الأمانة العامة لا تزال تستخدم الموظفين المقدمين دون مقابل لملء الشواغر التي كان ينبغي تعيين موظفين في الأمم المتحدة من أجلها وطلب توضيحا لعدم امتثال الأمانة العامة لقرارات الجمعية.

٢١ - واستطرد أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظان بقلق بالغ أن الأمانة العامة لا تزال تعهد للموظفين المقدمين دون مقابل بالمهام المشار إليها في الفقرات ١٦ و ١٧ و ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/51/906)، بما في ذلك تجهيز مختلف أصناف المطالبات، مثل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، ومطالبات الأطراف الثالثة واستحقاقات الوفاة والعجز. وأعرب عن أسفه لعدم قيام الأمانة العامة بتقديم التقرير المتعلق بإسناد هذه المهام إلى موظفين يشغلون وظائف معتمدة، الذي طلبته الجمعية العامة

في الفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٩/٥١، ولأن الموظفين المقدمين دون مقابل لا يزالون يعملون في مثل هذه المجالات الحساسة والهامة أثناء فترة السنتين الحالية.

٢٢ - وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تحيطان علما بالاستنتاج الوارد في الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام (A/52/837) بأن توزيع العمل بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام أمر واضح، ولا يكاد يقدم أي تبرير للتوصل إلى هذا الاستنتاج، وينبغي للأمانة العامة أن تقدم تحليلا مفصلا يبين وجود توزيع واضح للمسؤوليات بين الإدارتين وذلك من أجل تيسير النظر في المسألة.

٢٣ - ومضى يقول إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تلاحظان أيضا أن الوظائف الجديدة الثماني قد اقتُرحت من أجل مقر بعثة الانتشار السريع وتم اقتراح وظيفتين جديدتين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية. وينبغي تمويل مقر البعثة عن طريق صندوق استئماني، على النحو الذي تم توخيه أصلا. وعلاوة على ذلك، فإنه ليس هناك أي مبرر لإنشاء وظيفتين لمكتب خدمات المراقبة الداخلية، الذي كان بمثابة الإدارة الوحيدة التي لم تتأثر بتخفيض الموارد البشرية والمالية بنسبة ١٠ في المائة تقريبا في الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩. بيد أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تؤيدان اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بإنشاء أربع وظائف جديدة لنظام إدارة الأصول.

٢٤ - **السيد هيرانان** (إندونيسيا): تكلم أيضا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن وفودهما تعرب عن أسفها العميق للتأخر في تقديم التقارير المتعلقة بالبند ١١٤ من جدول الأعمال، مما أسفر عن تأخير تقديم تقرير اللجنة الاستشارية ونظر اللجنة في البند. وتود مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تؤكدا من جديد موقفهما المتمثل في ضرورة تقديم ميزانيات المنظمة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن تشير إلى مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية وتعكس جميع الوظائف المطلوبة للاضطلاع بالولايات والبرامج والأنشطة.

٢٥ - وذكر أن مجموعة الـ ٧٧ والصين تعتقدان بأن جميع الموظفين المقدمين دون مقابل والذين يقعون خارج نطاق الفقرتين ٤ (أ) و (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ ينبغي الاستغناء التدريجي عنهم بسرعة، وتحيطان علما مع القلق بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريرها (A/53/890). وتعربان عن تأييدهما لرأي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن يكون هناك عرض وتبرير أوضح بأن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل يفي بالمعايير المطلوبة، وأن جميع المهام الموكلة إلى الموظفين المقدمين دون مقابل تقريبا ينبغي أن يؤديها الموظفون. وينبغي أن تكفل الأمانة العامة ألا يتم قبول الموظفين المقدمين دون مقابل في المستقبل بسبب عدم تعيين موظفين بطريقة عاجلة. وينبغي للأمين العام أن يواصل إصدار تقارير ربعية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من تقريرها.

٢٦ - ولاحظ مع الارتياح أن الأمانة العامة قامت بإبلاغ اللجنة الاستشارية بأنه لن يتم الاتصال إلا بالدول الأعضاء من أجل تقديم موظفين دون مقابل، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، وحث الجمعية العامة على اتخاذ قرار بهذا المعنى. وكان ينبغي للأمانة العامة أن تقوم بالتخطيط المسبق للاستغناء التدريجي العاجل عن الموظفين المقدمين دون مقابل بعد اتخاذ القرار ٢٤٣/٥١؛ وإن خطة الاستغناء التدريجي، الواردة في الوثيقة A/52/710، التي تنص على استمرار الموظفين المقدمين دون مقابل في الأمانة العامة حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، لا تتفق مع هذا القرار. وأعرب عن ترحيبه بالمعلومات الواردة من الأمانة العامة والتي تفيد بأنه يمكن الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل بحلول نهاية كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ إذا تم توفير موارد كافية، وأكد على ضرورة تزويد الأمانة العامة بالموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٧ - وأضاف أن مجموعة الـ ٧٧ والصين أحاطتا علما باقتراح الأمين العام المتعلق بتكاليف الدعم الإداري للموظفين المقدمين دون مقابل الوارد في الوثيقة A/52/823 إلا أنهما لا تريان أي سبب منطقي في التقرير يبرر التغيير الجوهري في موقف الأمين العام الوارد في الوثيقة A/51/688 و Add.1. وينبغي ألا يتم تكبد أي نفقة من

الميزانية العادية من أجل الموظفين المقدمين دون مقابل، وفقا للمادة ٧-٢ من النظام المالي والقاعدة ٧-١٠٧ من القواعد المالية.

٢٨ - وطلب تقديم توضيح بشأن ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها (A/52/890، الفقرة ١٣) بشأن تمويل تكاليف الدعم للموظفين المقدمين دون مقابل في لجنة الأمم المتحدة الخاصة (انسكوم) من الأصول المجمدة أو من التبرعات.

٢٩ - السيدة دوشنر (كندا): تكلمت أيضا باسم استراليا ونيوزيلندا، فقالت إن إنشاء إدارة عمليات حفظ السلام منذ ست سنوات قد أدى إلى إيجاد قدرة ذات شأن تتمكن بها الدول الأعضاء من الوفاء بمسؤوليتها الجماعية عن صون السلم والأمن الدوليين. ويجب ألا تُترك هذه القدرة تتبدد بسبب عدم توفر الإرادة السياسية. ويجب لدى تنفيذ قرار الجمعية العامة بالاستغناء التدريجي عن الضباط العسكريين المقدمين دون مقابل، الحرص على أن تكون الترتيبات اللازمة لاستبدال هؤلاء الضباط قد اتُّخذت قبل رحيلهم حتى لا تضيع خبرتهم القيمة أثناء فترة الانتقال. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تزويد إدارة عمليات حفظ السلام بالموارد الكافية للقيام بالمهام الأساسية والاحتفاظ بقدرتها على التوسع استجابة لأي زيادة في مستوى أنشطة حفظ السلام في المستقبل.

٣٠ - وذكرت أنه ينبغي للإدارة أن تجري استعراضا أساسيا لتقرير ما إذا كان تنظيمها ملائما للمهمة الموكلة إليها. ويجب أن يقدم اقتراح الأمين العام حججا مقنعة للإبقاء على قوام الموظفين الحالي في مواجهة الانخفاض الهام في مستوى أنشطة حفظ السلام. ولا يزال سبب عدم إمكان إنجاز هذه الأنشطة في غياب موظفين معينين غير واضح. ويجب أن يستند الهيكل التنظيمي للإدارة إلى تحليل للمهام الأساسية التي ينطوي عليها تخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام. ويمكن أن تتضمن عناصر هذا الهيكل تقديم مشورة فعالة إلى الأمين العام في المجال العسكري وفي مجال الشرطة وفي المجال السياسي، وقدرة على التخطيط للبعثات والترتيبات الاحتياطية الراهنة، وإنشاء مقر بعثة الانتشار السريع، وقدرة على الاستجابة لتوفير الاتصالات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء والبعثات الميدانية في جميع الأوقات، وقدرة للدعم الإداري والسَّوقي بالاستناد إلى المهام وقدرة على استخلاص الدروس وتنسيق التدريب.

٣١ - وفيما يتعلق بمسألة إمكانية التداخل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، طلبت الحصول على آراء الأمانة العامة بشأن العلاقة بين هاتين الإدارتين، نظرا للدور الرائد الذي تضطلع به إدارة الشؤون السياسية في بناء السلام وقدرة إدارة عمليات حفظ السلام على توفير بعض الموارد الأساسية. وهناك أيضا مسألة إمكانية حدوث تداخل بين عمل شعبة الإدارة الميدانية والسَّوقيات ومكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات. وطلبت إلى الأمانة العامة تقديم مذكرة خطية عن عملية المطالبات أثناء المشاورات غير الرسمية. فبمعرفة كيفية عمل النظام من البداية إلى النهاية، ستكون الدول الأعضاء في موقف أفضل لفهم التأخيرات التي تحدث في تجهيز المطالبات.

٣٢ - وأضافت أن ضرورة إنشاء مقر لبعثة الانتشار السريع، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ باء، قد تبينت بكل وضوح أثناء إنشاء البعثة الجديدة في جمهورية أفريقيا الوسطى. ونظرا لبقاء ١٩ يوما فقط على إنشاء مقر البعثة الميدانية الجديد، فقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام بنشر كثير من موظفيها، الذين تعين طرح أعمالهم الاعتيادية جانبا لفترة أسابيع عدة.

٣٣ - وأعربت عن أسفها لأن اللجنة في موقف ضعف لا يسمح لها باتخاذ قرار مستنير بشأن حساب الدعم بسبب ضيق الوقت والتأخير في إصدار الوثائق. وأعربت عن رغبتها في أن ترى مبررات أقوى لاقتراحات الأمانة العامة وهي تتطلع إلى مناقشة هذه المسائل بالتفصيل أثناء المشاورات غير الرسمية.

٣٤ - السيد ثورن (المملكة المتحدة): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرتبطة به وهي إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا وكذلك باسم النرويج فقال إنه سبق للاتحاد الأوروبي أن أوضح في البيان الذي أدلى به بشأن البند ١٤٢ (أ) من جدول الأعمال، التزامه الشديد بالدور الرئيسي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين والدور الذي يمكن

أن تؤديه عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها المنظمة في هذا الصدد. وعلى الأمم المتحدة أن تحتفظ بقدرتها التنفيذية على القيام بصورة فعالة بتخطيط ونشر وإدارة عمليات حفظ السلام في الحاضر والمستقبل وأن تعمل على تحسين هذه القدرة. وتحتاج المنظمة لتحقيق هذا الهدف، إلى أن يكون لدى إدارة حفظ السلام مفهوم واقعي للمهام الدائمة والعاجلة والاختصاصية وفهم واضح لتوزيع العمل بين الإدارة والأقسام الأخرى في الأمانة العامة. ويجب أن تحتفظ إدارة عمليات حفظ السلام بالخبرة المعارة للأفراد الموجودين في الخدمة الفعلية من عسكريين وشرطة التي تعزز قدراتها الفريدة. ويجب كذلك الحفاظ على المكاسب التنظيمية التي تم إحرازها في السنوات القليلة الماضية. ورحب باقتراحات الأمين العام القاضية بتحسين قدرة الانتشار السريع للمنظمة وعملية تدبيرها.

٣٥ - وذكر أن إدارة عمليات حفظ السلام تحتاج إلى هيكل وموظفين على نحو يلائم كلا من الكثافة العليا والدنيا لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويشاطر الاتحاد الأوروبي الشواغل التي تم الإعراب عنها إزاء عدم كفاية الإيضاحات المقدمة حتى الآن فيما يتعلق بمقترحات الأمين العام بشأن هيكل وملاك موظفي الإدارة والشُعب التنظيمية الأخرى المعنية بدعم عمليات حفظ السلام.

٣٦ - وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يتفق مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بضرورة الحفاظ على قدرة عمليات حفظ السلام على أساس سليم ومأمون عن طريق تمويل الوظائف المناسبة الكافي من الأمم المتحدة. ويود الاتحاد أن يشير إلى موقفه المعلن مرارا وتكرارا بأنه على الرغم من أن الميزانية العادية ينبغي أن تشمل المهام الأساسية، فإنه ينبغي استخدام حساب الدعم للاحتياجات غير الأساسية ولمساندة عمليات حفظ السلام المنشأة حديثا. ولسوء الحظ، فإن هذا التمييز لا ينعكس على ما يبدو في تقرير الأمين العام.

٣٧ - وأردف أن الاتحاد الأوروبي يقبل رأي الأمانة العامة بأنه ليس هناك أي صلة مباشرة بين قيمة عمليات حفظ السلام بالدولار وعبء عمل المساندة في المقر، إلا إنه يجد من العسير أنه يصدق أن انخفاضا من مبلغ ٣,٥ بليون دولار في عام ١٩٩٤ إلى حوالي ٨٠٠ مليون دولار لا يمكن أن يكون له تأثير على عبء عمل الإدارة أو على عبء عمل الإدارات الأخرى العاملة في المجال نفسه. وينبغي أن يترتب على الأخذ بتكنولوجيا وإجراءات جديدة للمعلومات بعض الأثر على عبء العمل وملاك الموظفين. وهناك حاجة إلى مزيد من التفصيلات الكثيرة لإجراء الاستعراض والتقييم المتعمقين اللذين طلبتهما الجمعية العامة، وأشار إلى اقتراح الاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٧ بأن يقوم مكتب خدمات المراقبة الداخلية واللجنة الاستشارية باستعراض عبء عمل الوظائف والمهام الوظيفية؛ وبالتالي، فقد أعرب عن ترحيبه بعزم اللجنة الاستشارية على إجراء هذا الاستعراض.

٣٨ - واستطرد أن من الجوهري أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بالأنشطة المأذون بها بالرغم من القرار القاضي بالاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وقد سر الاتحاد الأوروبي أن يرى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ يُنفذ بكامله وبسرعة، إلا أنه يعتقد أن خطة الاستغناء التدريجي ينبغي أن تتضمن ترتيبات انتقالية للتقليل إلى أدنى حد ممكن من التعطيل وفقدان الاستمرارية والخبرة، وقبل كل شيء، لتجنب تعريض سلامة ورفاه القوات في الميدان للخطر.

٣٩ - وأعرب عن ترحيبه لأن اللجنة، لأول مرة، تُعرض عليها ميزانية على أساس التكلفة الكاملة وتقرير الأداء. بيد أن من الواضح، أن التقرير يتضمن كثيرا من الثغرات التي تحتاج إلى سد إذا كان يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا مستنيرا. وإذا كانت اللجنة لا تستطيع أن تقوم بذلك قبل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، فستحتاج إلى موعد نهائي صارم يجب أن تتقيد به.

٤٠ - ومضى يقول إن الاتحاد الأوروبي سيقدم إلى الأمانة العامة قائمة من الأسئلة الخطية المفصلة التي يأمل أن يحصل على إجابات لها فيما بعد أثناء الأسبوع.

٤١ - وفيما يتعلق بتعليقات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من تقريرها عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (A/52/853) ومفادها بأن الإجراءات الجديدة لسداد المطالبات المتعلقة بالمعدات

المملوكة للوحدات ينبغي ألا تسري على عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أشار إلى أنه سبق للجمعية العامة أن اتخذت قرارا، وكررت تأكيده في قرارها ٢١٨/٥١ هاء وأيده الفريق العامل للمرحلة الرابعة، بأن يكون للبلدان، بالنسبة للبعثات التي تم الشروع فيها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الخيار المتمثل في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة. وتعتبر الآثار المالية المترتبة على تطبيق الإجراءات الجديدة بمفعول رجعي غير واضحة على الإطلاق؛ ولم تؤد المقارنة بين المبلغ الذي قدرته الأمانة العامة أصلا للمعدات المملوكة للوحدات والتكاليف المقدرة للمطالبات بموجب الإجراءات الجديدة إلى إعطاء صورة حقيقية. ولا يستطيع الاتحاد الأوروبي أن يوافق على رأي اللجنة الاستشارية بأنه ينبغي أن يُرفض طلب الأمين العام بتطبيق الإجراءات الجديدة بمفعول رجعي، إلا أنه يرى أنه ينبغي ألا تُطبق إلا على المفاوضات المتعلقة بالسداد التي لم تنته بعد. ويقدر الاتحاد تحذير اللجنة الاستشارية بوجود خطر ازدواجية السداد ويشير إلى تعليقات الفريق العامل للمرحلة الرابعة في هذا الصدد، إلا أنه يعتقد أنه ينبغي أن تكون الأمانة العامة قادرة على مواجهة التحدي بطريقة منصفة لكل من الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات، ربما عن طريق تحديد الخدمات التي قدمتها المنظمة وتعديل معدلات الكفاية الذاتية تبعا لذلك. وقد تود الأمانة العامة أن تنظر في هذه المسألة في سياق تقرير الأمين العام عن الإجراءات الجديدة، الذي ينتظره بفارغ الصبر.

٤٢ - **السيد سكلار** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتفق مع معظم التعليقات التي أبديت؛ فجميع الوفود تطلب معلومات لم يسبق تقديمها. وهناك على ما يبدو توزيع غير واضح للعمل بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بالإضافة إلى التداخل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون الإدارية، وأعرب عن القلق من أن كثيرا من الأسئلة الأخرى لم يُجب عليها في المعلومات المقدمة.

٤٣ - وأعرب عن تأييد وفده لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ وهو ملتزم تماما بالاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل، إلا أنه يرغب في كفالة تقديم تقليل التعطيل إلى أدنى حد ممكن وألا يكون هناك أية خسارة في الاستمرارية أو الخبرة.

٤٤ - وذكر أنه نظرا لأهمية القرار المتعلق بتمويل حفظ السلام وحساب الدعم، فقد أعرب عن القلق إزاء عدم كفاية المعلومات التي قدمت إلى الدول الأعضاء، ولأن الأمانة العامة لم تقم بإجراء استعراض متعمق لمهمة حفظ السلام حتى يتسنى لها توضيح وتبرير احتياجاتها. فالأمم المتحدة تمتلك القدرة على القيام بصورة فعالة بتخطيط ونشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والإبقاء عليها وتصفيتها، ويعتبر الحفاظ على هذه القدرة عنصرا لا غنى عنه لقدرة المنظمة على مواجهة التهديدات للسلام والأمن الدوليين. ولكي تقوم اللجنة باتخاذ قرارات عقلانية، فإنها تحتاج إلى معلومات أكثر شمولا واكتمالا وتكاملا عن هيكل تنظيم حفظ السلام وملاك موظفيه وتمويله، وإلى وصف للمهام التي سيضطلع بها في المستقبل، وخطة للهيكل وملاك الموظفين والتمويل في الأجلين الطويل والقصير.

٤٥ - وأردف أنه لا يوجد في الوقت الحاضر أي هيكل تنظيمي أو ملاك للموظفين أو ميزانية لعناصر الأمانة العامة التي تقوم مباشرة بتنفيذ أو دعم عمليات حفظ السلام؛ ويوجد الموظفون الذين يقومون بدعم عمليات حفظ السلام في مختلف الإدارات ويأتي التمويل من الميزانية العادية ومن حساب الدعم والصناديق الاستئمانية والتبرعات العينية. وتجري مطالبة الدول الأعضاء بقبول طلبات التمويل من أجل مختلف مهام حفظ السلام، وهي تحتاج، لهذا الغرض، إلى نظرة متكاملة لعملية حفظ السلام برمتها. ولذلك، فإن وفده يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جدولا تنظيميا يبين جميع العناصر العاملة في عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة، يبين العلاقة بينها؛ ووصفا للدور الوظيفي مشفوعا بالنواتج أو المهام المنجزة المتوقعة من كل من العناصر المبينة في الجدول؛ ولائحة بعدد الأشخاص الممولين حاليا أو المقترح تمويلهم في إطار الخطة الراهنة، بغض النظر عن مصدر التمويل في كل مجال من المجالات؛ وتحديد مبلغ ومصدر الأموال التي ستدفع لجميع الموظفين حسب المجال ومصدر التمويل؛ وإشارة إلى الشواغر الموجودة في ملاك الموظفين؛ وإشارة إلى الوظائف التي يشغلها حاليا ضباط عسكريون في الخدمة الفعلية، سواء أكانوا مقدمين دون مقابل أو مأجورين، وضباط شرطة مدنية؛ وإشارة إلى الوظائف التي سيتم ملؤها بضباط عسكريين في الخدمة الفعلية وضباط شرطة مدنية إذا تمت الموافقة على الخطة الانتقالية الحالية.

٤٦ - واستطرد أنه قد يكون من الضروري، في الوقت نفسه، اتخاذ ترتيب مؤقت لتمويل حساب الدعم. ويؤيد وفده توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/52/892) ويقترح أن تقوم اللجنة الخامسة على مدى الأشهر الثلاثة القادمة بالعمل مع الأمانة العامة للحصول على المعلومات التي تحتاج إليها. ويوافق وفده أيضا على توصية اللجنة الاستشارية (الفقرة ١٥) بالموافقة على مبلغ ٢ مليون دولار لتيسير تحويل الوظائف المقدمة دون مقابل الـ ٣٤ إلى وظائف مؤقتة. فلإعطاء الأمانة العامة ثلاثة أشهر لوضع خطة شاملة تشمل مهمة حفظ السلام بكاملها وتوفير الأموال اللازمة للاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل، يتعين أن تكون اللجنة في نهاية هذه الفترة في موقف يسمح لها باتخاذ القرارات اللازمة. ويؤيد وفده تماما مفهوم مقر بعثة الانتشار السريع ويتوقع أن يتم تمويله بالكامل، بالإضافة إلى جميع المهام الأخرى، من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٤٧ - **السيد ياماغيوا** (اليابان): قال إن احتياجات حساب الدعم للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ترتبط ارتباطا لا ينفصم بمسألة الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل عملا بقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ و ٢٢٠/٥٢. ولاحظ مع الأسف أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة إلى اللجنة الاستشارية لم تكن تحليلية بدرجة كافية، فلم تتمكن اللجنة الاستشارية إلا من تقديم توصيات مؤقتة. وحث الأمانة العامة على تقديم معلومات توضيحية وموضوعية وتحليلية حتى يتسنى للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة اتخاذ قرار عقلاني بشأن هذه المسألة.

٤٨ - وذكر أن اليابان تتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/892، الفقرة ١٠) بأن من الضروري تقديم حجة أكثر إقناعا بالاستناد إلى تحليل وظيفي لاحتياجات المساندة لتأييد تأكيد الأمانة العامة بأنه ليس هناك أي صلة مباشرة بين إجمالي مستوى جميع عمليات حفظ السلام الفعلية بالدولار وعبء عمل المساندة الذي ينفذ في المقر.

٤٩ - وأضاف أن من قبيل التبسيط الاحتجاج بالمثل بأن هناك توزيعا واضحا للعمل بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام؛ وفي الواقع، فإن مسألة الازدواجية تبرز فيما يتعلق بتمويل الوظائف. فليس من المبرر على سبيل المثال تمويل جميع الوظائف في شعبة تمويل حفظ السلام في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات عن طريق حساب الدعم. وينبغي للأمانة العامة، في استعراضها الشامل القادم، أن تولي الأولوية لمعالجة هذه المسألة.

٥٠ - وفيما يتعلق بتحويل الوظائف المقدمة دون مقابل إلى وظائف مؤقتة، ذكر أن اليابان تطلب توضيحا عما إذا كانت جميع الشواغر الـ ٣٠ الموجودة الممولة من حساب الدعم يمكن الاستفادة منها عمليا لمهام تختلف عن المهام الأصلية. وتوصي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالتحويل المؤقت لـ ٣٤ وظيفة مقدمة دون مقابل إلى وظائف مؤقتة (A/52/892، الفقرة ١٤)، وإيلاء الأولوية إلى المهام العسكرية ومهام الشرطة المدنية، ومع ذلك فإن المهام المدنية تستحق النظر على قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، تود اليابان من اللجنة الاستشارية أن تؤكد أن ٤ وظائف من أصل الوظائف المؤقتة الـ ٣٤ قيد البحث سيحتفظ بها لمقر بعثة الانتشار السريع.

٥١ - وأردف أنه يفهم أنه طلب إلى الأمين العام الاستغناء التدريجي بسرعة عن الموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني فقط، بالتلازم مع إعداد ميزانية المنظمة على أساس الكلفة الكاملة. وحتى لا يتم التفريط بالأنشطة المأذون بها، من الجوهري تحويل الوظائف المناسبة المقدمة دون مقابل إلى وظائف مؤقتة، ولا سيما بالنظر لرأي اللجنة الاستشارية (A/52/890، الفقرة ٤) ومفاده أن جميع المهام الموكلة إلى الموظفين المقدمين دون مقابل تقريبا ينبغي أن يؤديها الموظفون، وأن الافتقار إلى موارد كافية من الموظفين هو الذي أدى إلى قبول الموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني. ولذلك، فإن على الأمانة العامة أن تقوم بتوظيف موظفين مؤهلين في أقرب وقت ممكن.

٥٢ - واستطرد أن اليابان تؤيد المبادئ التوجيهية المنقحة للموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني الواردة في الوثيقة (A/52/698) على أساس إعداد الميزانية بالكلفة الكاملة، إلى جانب التنقيح المقترح من

المستشار القانوني بشأن مطالبات الأطراف الثالثة (A/52/890، المرفق الأول). بيد أن المبادئ التوجيهية النهائية، ينبغي، على النحو الذي أشارت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/890، الفقرة ٨)، أن تتناول أيضا الكيانات الأخرى، لا مجرد الحكومات، التي يمكن أن تقدم وقدمت بالفعل موظفين دون مقابل.

٥٣ - **السيد ساها** (الهند): قال إن الأحكام المتعلقة بالمساندة في اقتراح حساب الدعم الوارد في الوثيقة A/52/837 لا تراعي طابع التغير المستمر لحفظ السلام، لأن المقترح لم يعالج تأثير انخفاض عدد القوات، وتغير احتياجات العمليات في الميدان أو اختلاف الاحتياجات بين فترات الكثافة الدنيا والعليا لنشاط حفظ السلام. ولم ينظر المقترح في مجالات الازدواجية بين إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من الإدارات.

٥٤ - وذكر أن الأسئلة والمسائل التي أثارتها كندا والمملكة المتحدة وثيقة الصلة بالموضوع ويجب أن تناقش بالتفصيل. وتؤيد الهند أيضا التعليقات الشاملة للجنة الاستشارية على المسائل ذات الصلة التي كان ينبغي أن تعالج في الوثيقة A/52/837. فبدون معلومات عن هذه المسائل، لا يمكن التوصل إلى قرارات مستنيرة عن احتياجات التوظيف المشروعة لإدارة عمليات حفظ السلام.

٥٥ - **السيد سيال** (باكستان): قال إنه يود أن يعلم ما هي الآثار المالية المترتبة على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/52/892، الفقرة ٢) بزيادة عامل الشغور لوظائف حساب الدعم في المستقبل من ٥ في المائة إلى ٨ في المائة للتعويض عن آثار الاختلاف بين تكاليف المرتبات الوسطية والفعلية، مع مراعاة الفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥١ وبالنظر إلى توصية اللجنة الاستشارية الأخرى (الفقرة ١٤) بضرورة ملء الوظائف الشاغرة الـ ٣٠.

٥٦ - وذكر أن تقرير الأمين العام عن حساب الدعم (A/52/837) يعتبر محاولة جيدة لاستعراض جميع احتياجات الدعم من الموظفين، إلا أن وفده يود كذلك أن يعلم سبب عدم قيام الأمانة العامة في الوقت المناسب بتقديم المعلومات التي لا تزال تطلبها اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/52/892، الفقرات ٨ و ١٠ و ١٣).

٥٧ - وأضاف أن باكستان تؤيد مقترح الأمين العام بتحويل الوظائف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١، وأعرب عن سروره لأن عملية الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل ستنجز بحلول نهاية ١٩٩٨، مفترضين بالطبع، أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعدم تعريض أداء إدارة عمليات حفظ السلام للخطر. بيد أنه مع مراعاة أنه لا يوجد في الإدارة سوى ١٢٤ ضابطا عسكريا مقدمين دون مقابل يشغلون وظائف فنية، فليس من الواضح سبب قيام الأمين العام في الوثيقة A/52/837 (الفقرة ٢٠) باقتراح تعيين ضباط عاملين في الخدمة الفعلية لـ ٣٦ وظيفة فقط من أصل الوظائف الـ ١٠٦ التي سيجري تحويلها من الخدمة الفعلية في الجيش أو الشرطة.

٥٨ - وأردف أن وفده يعتقد أن توصية اللجنة الاستشارية بتأجيل الموافقة الكاملة على اقتراح حساب الدعم حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ سيؤدي إلى إعاقة تخطيط الأنشطة بشكل منتظم مع إدارة عمليات حفظ السلام إلى حد خطير. بيد أنه يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني لعدم وجود موارد كافية من الموظفين أو بسبب عدم توظيف الموظفين بسرعة (A/52/890، الفقرتان ٤ و ٦)، مخالف لأحكام القرار ٢٤٣/٥١، وأن تقارير الأمين العام الربعية ينبغي أن تبين بوضوح أن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل قد تم وفقا للمعايير المطلوبة (الفقرة ٧). وينبغي أن ينص صراحة في قرار اللجنة بشأن هذه المسألة على تأكيد الأمانة العامة بأنها لن تطلب من الدول الأعضاء تقديم موظفين دون مقابل إلا وفقا للقرار ٢٤٣/٥١.

٥٩ - واستطرد أنه كان هناك تعجيل سار في الاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل مصحوب بانخفاض في عدد الموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني وعدد الإدارات المستفيدة.

٦٠ - **السيد لوزينسكي** (الاتحاد الروسي): قال نظرا لأن وفده لم يتلق التقارير المتعلقة بحساب الدعم إلا منذ أيام قليلة، فإنه لم يتمكن من دراسة المسألة بتعمق. ويجب على الأمانة العامة أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة المشكلة المستمرة المتمثلة في التأخر في إصدار الوثائق وذلك لتجنب تكرار هذه الحالة في المستقبل.

٦١ - وذكر أن وفده يرى، أن تقرير الأمين العام يثير من الأسئلة أكثر مما يجيب عليها. وهو يتفق مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن التقرير كان ينبغي أن يكون أكثر توجيها نحو الأهداف ويتسم بطابع تحليلي أكبر وأن استنتاجاته لم تكن مؤيدة على نحو مقنع بنتائج التحليل. وينبغي أن تكون الصلة بين مستوى عمليات حفظ السلام العاملة بالدولار وعبء عمل المساندة الذي تجري تأديته في المقر (A/52/837، الفقرة ٣٢) أن يحظى بمزيد من الدراسة. كما لاحظ وفده عددا من أوجه عدم الدقة في التقرير وهو يتفق مع اللجنة الاستشارية بأن الاحصاءات الموثوقة أمر جوهري. ونظرا لأن هاتين المشكلتين تحولان دون إمكانية قيام كل من اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة بمتابعة النظر في المسألة فليس هناك أي بديل عن تأجيل الموعد النهائي لاتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل الحساب. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينبغي أن تبذل الأمانة العامة قصارى جهدها لتقديم معلومات صحيحة وأن تراعي تعليقات الدول الأعضاء.

٦٢ - وأضاف أن وفده لا يزال يعتقد بأن التقارير المالية عن عمليات حفظ السلام ينبغي أن لا تفترض ضرورة إدراج تقييمات سياسية للحالة في أي "نقطة ساخنة" معينة. ولقد فوجئ وفده، على الأقل، لأن تقرير الأمين العام تضمن مواد سياسية ليست وثيقة الصلة بالموضوع، وحث الأمانة العامة على أن تسلك نهجا آخر.

٦٣ - **السيد أيوب** (العراق): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلت به إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٤ - وفيما يتعلق بتقريري الأمين العام (A/52/709) واللجنة الاستشارية (A/52/890) بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل، سأل عن سبب إعادة تصنيف الموظفين الذين تقدمهم بعض البلدان دون مقابل لانتدابهم إلى لجنة الأمم المتحدة الخاصة (UNSCOM) كوظائف من الصنف الأول، في حين أنه سبق تصنيفهم باعتبارهم موظفين من الصنف الثاني. وهو يود أيضا أن يعلم الآثار المالية المترتبة على عملية إعادة التصنيف، نظرا لأن تكاليف الدعم تأتي من الأصول العراقية المجمدة.

٦٥ - **السيد غيسدال** (النرويج): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة، وقال إن النرويج التي قدمت دوما وحدات كبرى لحفظ السلام، تعتقد أن احتياجات المقر من الموارد اللازمة لأنشطة حفظ السلام ينبغي أن تمول من الميزانية العادية قدر الإمكان، مما يعكس الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الأنشطة. وينبغي تزويد الأمين العام بالموارد اللازمة للاضطلاع بالولايات، وتلبية احتياجات المساندة اللازمة لإغلاق العمليات والتخطيط للاحتياجات الاختصاصية والعاجلة في المستقبل.

٦٦ - وذكر أن العناصر الأساسية الثلاثة لتغطية مهام المساندة بصورة فعالة تتمثل في وجود قدرة أساسية دائمة، وقدرة متغيرة لدعم البعثات الجارية، ووجود قدرة إضافية على دعم تصفية البعثات المنجزة. وينبغي تمويل العنصر الأول من الميزانية العادية وتمويل العنصرين الآخرين من حساب الدعم. ولا يزال وفده يعتقد بأن مفهوم وجود قدرة أساسية دائمة مفيد ولا غنى عنه لاتخاذ قرارات ملائمة بشأن الميزانية البرنامجية وحساب الدعم.

٦٧ - وأعرب عن ترحيب النرويج بأسلوب تمويل حساب الدعم الذي تم العمل به منذ سنتين، بالاستناد إلى احتياجات المساندة الفعلية على النحو المتوقع وقت اعتماد الميزانية السنوية لحساب الدعم، الأمر الذي يسمح بمطابقة فترة الميزانية مع فترة عمليات حفظ السلام. بيد أنها تعرب عن القلق لأن تقديم وثيقة الميزانية لسنة واحدة قد لا يسمح بالتخطيط الملائم وقد تستخدم كذريعة للوفود للتدخل في تفاصيل توزيع الموظفين، الذين ينبغي أن تترك تفاصيله للأمين العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون من الضروري بالنسبة للجمعية العامة أن تكرر تأكيد حساب الدعم بعد فترة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أشهر. وعليه، فإن وفده يشعر بخيبة الأمل إزاء اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتأجيل الموافقة النهائية على حساب الدعم إلى الدورة الثالثة

والخمسين للجمعية العامة، مما يضر بدورة الميزانية بعد إصلاحها. وقد وافق كل من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في السنة الماضية على الموافقة لسنة كاملة بالاستناد إلى وثيقة مقدمة من الأمانة العامة ناقصة إلى حد بعيد.

٦٨ - وأضاف أنه حتى عندما تتغير احتياجات المساندة، فإن من الجوهري بالنسبة للأمم المتحدة أن تحتفظ بقدرتها على الوفاء بالولايات في هذا المجال الذي يتسم بالأولوية بالرغم من القرار القاضي بالاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل. وتتفق النرويج مع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تكفل الترتيبات الانتقالية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الانقطاع وفقدان الاستمرارية وخسارة الخبرة. وينبغي إعداد الخطط اللازمة للاستغناء التدريجي عن الموظفين المقدمين دون مقابل تدريجيا كلما انتهت فترات الخدمة الفردية.

٦٩ - **السيد أوي تيك كيم** (جمهورية كوريا): قال إن وفده يرحب باقتراح الأمين العام بإنشاء ثماني وظائف جديدة لحساب الدعم لمقر بعثة الانتشار السريع، إلا أن لديه بعض التحفظات بشأن ملاك الموظفين المقترح المكون من ٤٦٩ وظيفة مؤقتة، التي تشمل ٢٠ وظيفة جديدة و ١٠٦ وظيفة محولة من وظائف الموظفين المقدمين دون مقابل. ولم يتمكن من فهم سبب الإبقاء على عدد وظائف حساب الدعم أو حتى زيادتها، في حين أن إجمالي مصاريف عمليات حفظ السلام آخذ في الانخفاض. ولم تقدم الأمانة العامة حججا مقنعة بأنه ليس هناك صلة مباشرة بين إجمالي تكاليف العمليات وعبء عمل المساندة (A/52/837، الفقرة ٣٢)، أو أن الوظائف الـ ٥٥ الممولة من الميزانية العادية إلى جانب وظائف حساب الدعم الـ ٢٢٤ المأذون بها حاليا لن تكفي لدعم عبء العمل المتوقع (الفقرة ٢٢). وعلاوة على ذلك، فإن من المؤسف أن لا تقوم الأمانة العامة مرة أخرى بتقديم إحصاءات كافية ومعلومات توضيحية في الوقت المناسب لتمكين اللجنة الاستشارية من إنجاز نظرها في طلب الأمين العام لوظائف مثقلة جديدة. وقد أدى هذا إلى توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المفهومة بتحويل ٣٤ وظيفة من وظائف الموظفين المقدمين دون مقابل إلى وظائف مؤقتة وفي الوقت نفسه استخدام الشواغر الـ ٣٠ المتاحة حاليا للفترة المؤقتة التي تنتهي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٧٠ - وأعرب عن ارتياح وفده للسرعة الحالية للاستغناء التدريجي عن أكثر من ٢٠٠ موظف مقدمين دون مقابل، إلا أنه يحذر من أن انسحابا كبيرا من هذا القبيل بحلول نهاية عام ١٩٩٨ ينبغي ألا يؤدي إلى تقويض الكفاءة التنفيذية. وأن وفده إذ يلاحظ مع القلق أن قبول الموظفين المقدمين دون مقابل ينطوي بشكل لا مفر منه على تكاليف إضافية مصاحبة، مثل تكاليف الأمانة وتكاليف المساندة الإدارية، التي قد تصل إلى حوالي ١٨ في المائة من كامل كلفة الموظفين المقدمين دون مقابل، فإنه يشاطر رأي الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/823 بأن من غير المعقول استيعاب هذه التكاليف الإضافية عن طريق الاشتراكات المقررة لجميع الأعضاء. فالجهات التي تبرعت بهؤلاء الموظفين ينبغي أن تتحمل بنفسها هذه التكاليف كمسألة مبدأ.

٧١ - وذكر أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية كانت على حق في تأكيد أن عدم كفاية الموارد من الموظفين لا الحاجة إلى مهام متخصصة هي التي أدت إلى قبول الموظفين المقدمين دون مقابل من الصنف الثاني. بيد أنه ينبغي في هذا الصدد أن يكون هناك امتثال كامل للمعايير التي وضعتها الجمعية العامة في القرار ٢٤٣/٥١.

٧٢ - وأضاف أن وفده يرحب بالمبادئ التوجيهية المنقحة للموظفين المقدمين دون مقابل الواردة في الوثيقة A/52/698 ويأمل في أن يقدم التقرير الربعي التالي مرة أخرى معلومات تفصيلية عن مدة خدمة الموظفين المقدمين دون مقابل والمهام التي يؤدونها.

٧٣ - **السيد أوداغا - جالومايو** (أوغندا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن الموظفين المقدمين دون مقابل ويحيط علما أيضا بالمسائل التي أثارها ممثل باكستان. ويشعر وفده بالقلق من أن قبول الموظفين من الصنف الثاني الذين تقدمهم الحكومات دون مقابل قد يؤدي إلى تقويض الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١. وسيكون جلب موظفين مقدمين دون مقابل لأداء العمل الذي

يقوم به الموظفون من قبيل الوفورات الوهمية، ولم يكن من الضروري قبول هذه الممارسة إلا للتعويض عن عدم قيام الأمانة العامة بتوظيف موظفين مؤهلين.

٧٤ - وفيما يتعلق بالحجج المتعلقة بخسارة الاستمرارية والخبرة، أشار إلى أن ولاء الموظفين المقدمين دون مقابل هو لحكوماتهم لا للمنظمة؛ وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الموظفين يمكن سحبهم في أي وقت، الأمر الذي كان من الأسباب الرئيسية للدعوة إلى الاستغناء عنهم. وينبغي أن تركز المنظمة على توظيف موظفين للخدمة المدنية الدولية. ومما يؤسف له أيضا أن الموظفين المقدمين دون مقابل قد استخدموا لإجراء المفاوضات باسم المنظمة بشأن المعدات المملوكة للوحدات.

٧٥ - **السيدة دوشنر** (كندا): قالت إن المسائل التي أثارها ممثل المملكة المتحدة باسم الاتحاد الأوروبي تستحق النظر. ويضم وفدها صوته إلى هذا البيان ويتطلع إلى تلقي إجابات على الأسئلة التي طُرحت.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٣٠.

- - - - -